الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ١ أيار سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٠٧



المطبعة الوطنية – عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٢

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة.

المادة ٢ – يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١-٣-١٩٥٣ مبلغ لايزيد على (١٢٢١٦١٤٨) ديناراً . تصرف على المقاصد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ – تقدر الواردات للاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥٣ بمبلغ (١١٢٨٠٨٨٤) ديناراً كما وردت في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ – يؤمن مبلغ (٩٣٥٢٦٤) ديناراً من الفيض المدور على السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ .

المادة ٥ – لا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون كما لا يجوز النقل من مواد الرواتب الى مواد النفقات الاخرى بالفصل الواحد وبالعكس الا بقانون .

المادة ٦ – الغاء مادة من مواد الرواتب لا يعني الاستغناء عن خدمة مشغلها بالذات .

المادة ٧ – يسري مفعول هذا القانون ولو تعرض بالالغاء او التعديل الى القوانين الاخرى .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٢٨ – ٤ – ١٩٥٢

طلال

وزير المالية
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجدول رقم (١)
(النفقات العادية)

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
١ – البلاط الملكي الهاشمي	٥٥٩٧٣	
٢ – مجلس الامة	٣١٦٤٩	
٣ – التقاعد	٦٠٠٠٠	
٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣٠٢٢٦	
٥ – وزارة الداخلية	٤٢٠٧٢	
٥/آ – الجوازات	٦٤٩٨	
٦ – وزارة العدلية	٧١٥٢٤	
٧ – الشرعية	١٩٩٧٢	
٨ – وزارة المالية	٤٧٣٩٥	

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
٩ – وزارة التجارة والجمارك	٥٤٥٧٦	
٩/آ – وزارة الاقتصاد	٧٧١٤	
١٠ – وزارة الصحة	١٧٠٢٩٩	
١١ – الشؤون الاجتماعية	٢٠٢١٤	
١٢ – وزارة الخارجية	١٢٧٠٧٧	
١٢/آ – مكتب الارتباط الخارجي	١٥٣٦	
١٣ – الاذاعة	٢٩٦٤٧	
١٤ – وزارة المعارف	٣٠٢٥٧٤	
١٤/آ – الآثار	٥٨٧٤	
١٥ – وزارة الزراعة	٥١٦٠٤	
١٥/آ – البيطرة	١٦٩٦١	
١٦ – وزارة المواصلات – النافعة	٦٢٥٤٠	
١٦/آ – الاشغال العامة المتكررة	٢٦٠٤٠٠	
١٦/ب – الطيران المدني	١٢٤٣٨	
١٧ – البرق والبريد والهاتف	١٠٣٣٨٣	
١٨ – الاراضي والمساحة	٧٦٣٧٢	
١٩ – الخراج	٢٠٧٤٨	
٢٠ – وزارة الدفاع والشرطة والدرك والسجون	١٢١٠٧٠٣	
٢٠/آ – حرس البحر الميت	١١٤٠٠	
٢٠/ب – الحرس الوطني	٢٩٠٠٠٠	
٢١ – الوحدات العسكرية	٦٥٠٠٠٠٠	
٢٢ – قوة طيران الجيش العربي الاردني	١٤٨٤٠٠	
٢٣ – دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	١٤١٤٣	
٢٤ – محكمة الاستئناف العشائرية	٤٦٧	
٢٥ – دائرة الاحصاءات	٧١١٧	
٢٦ – دائرة الاستيراد والتصدير	٣٧٥٩	
٢٧ – مراقب العملة	٣٩٩٣	
٢٨ – الانشاء والتعمير	١٠٩٦٣	
٢٩ – النفقات العامة	٧٦٢٣٩٤	
مجموع النفقات العادية		١٠٦٥٢٦٠٥

(النفقات فوق العادة)

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
٣٠ – وزارة المالية	٨٨٢١٥	
٣١ – الجمارك	٢٨٠٠	
٣٢ – الآثار	٤٠٠٠	
٣٣ – الزراعة	١٨٣٠٠	
٣٤ – الاشغال العامة	٢٩٢٤١٠	
٣٥ – البرق والبريد	٥٩٩٢٥	



الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
٣٦ ـ الخراج	٥٠٠٠	
٣٧ ـ وزارة الدفاع	٧٠٠٠٠	
٣٨ ـ الاراضي والمساحة	١٠٠٣٣٠	
٣٨/آ ـ الانشاء والتعمير	١٧٠٠٠	
٣٩ ـ المشاريع الحكومية الانشائية	٦١٠٠٠٠	
٤٠ ـ قرض المليون دينار	٢٩٠٥٦٣	
٤١ ـ الاذاعة ـ فوق العادة	٥٠٠٠	
مجموع النفقات فوق العادة		١٥٦٣٥٤٣
المجموع العام		١٢٢١٦١٤٨

الجدول رقم (٢)
(الواردات)

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
١ ـ الجمارك والمكوس	٢٠٣٩٨٠٠	
٢ ـ الرخص والضرائب	٩٢٦٦٧٠	
٣ ـ رسوم المحاكم والدوائر	٤١٦٦٥٠	
٤ ـ البرق والبريد	٢٠٠٠٠٠	
٥ ـ واردات املاك الدولة	٣١٠٠٠	
٦ ـ الفوائد	٨٠٠٠	
٧ ـ الواردات المختلفة	٣٧١٥٠٠	
٨ ـ المسترد من السلفات غير الموقتة	١٥٠٠	
٩ ـ واردات امانات الطيران	٣٧٥٠٠٠	
١٠ ـ تسديد القروض	٤١٠٧٦٤	
١١ ـ حصة الوحدات العسكرية	٦٥٠٠٠٠٠	
المجموع		٩١١٢٨٠٨٨٤

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ٨ أيار سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ١ أيار سنة ١٩٥٢

الفهرس

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية:

بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من الدستور ،
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما يلي :

١ – يعين معالي خلوصي بك الخيري وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية .
٢ – يظل معالي سليمان بك طوقان وزيراً للدفاع وينتهي عمله كوزير للزراعة .
٣ – يعين معالي أحمد بك الطراونه وزيراً للزراعة .
٤ – على رئيس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا .

٣٠ – ٤ – ١٩٥٢

طلال

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ – الاستغناء عن خدمة قائمقام الطفيلة خلف بك التل من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .
٢ – تعيين الدكتور السيد سمعان قطريب طبيباً في الجيش العربي الأردني برتبة رئيس من تاريخ ٢٥ – ٤ – ١٩٥٢ .
٣ – تثبيت الضابط الناضل في الجيش العربي الأردني السيد منير جميل نور برتبة ملازم أول من تاريخ ١٥–٤–١٩٥٢ .
٤ – انهاءخدمات كل من السيدين وصفي ابراهيم وغازي راجي في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ١٧–٤–١٩٥٢ .
٥ – قبول استقالة السيد محمد سليم النصين رئيس ديوان محكمة الاستئناف الشرعية من تاريخ ٢٢ – ٤ – ١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصحيح تواريخ ترفيع الضباط الثلاثة المدرجة اسماؤهم في أدناه كما هو موضح مقابل اسم كل منهم : —

الملازم الأول السيد خلف شالي من تاريخ ١٨ – ١ – ١٩٥١ بدلا من ٣ – ٣ – ١٩٥٢ .
الملازم الأول السيد مشهور حديثه من تاريخ ٢٢ – ١ – ١٩٥١ بدلا من ٤ – ٣ – ١٩٥٢ .
الملازم الأول السيد مطلق عيد من تاريخ ٢٩ – ٥ – ١٩٥١ بدلا من ٧ – ٣ – ١٩٥٢ .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ – ٤ – ١٩٥٢ الموافقة على تعيين وكيل وزارة المالية مديراً لدائرة ضريبة الدخل بالاضافة الى عمله .

جـ – قرر دولة رئيس الوزراء الغاء وكالة الكاتب السيد لطفي المغربي لأعمال السكرتارية في دائرة ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

د – وافق معالي وزير المعارف على الاستغناء عن خدمة المعلم السيد فؤاد قراعين من تاريخ ١٢ – ٤ – ١٩٥٢ .

هـ – وافق معالي وزير الصحة على ترفيع السيد موسى حسنه لوظيفة ميكانيكي بالدرجة التاسعة اعتباراً من ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : —

١ – اعتبار المدعوة فاطمة بنت ابراهيم بالو فاقدة الجنسية الأردنية لرجوعها لجنسيتها السورية .
٢ – اعتبار المدعو خليل محمد اللبابيدي فاقداً جنسيته الأردنية لتجنسه بالجنسية السورية وحصوله على جواز سفر سوري .
٣ – الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو أحمد مصباح منيمنة .
٤ – اعتبار المدعو محمد يونس الحسيني فاقداً الجنسية الأردنية ، واسترداد جواز سفره الأردني لتجنسه بالجنسية المصرية .
٥ – منح السيد دبشي حمد المصطح (نجدي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٦ – منح السيد محمد حسن ناصر (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٧ – منح السيد صاحب دبعون محيل (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .

علاوات غلاء المعيشة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ – ٤ – ١٩٥٢ الاستمرار في اعطاء أعضاء مجلس الامة علاوات غلاء المعيشة محسوبة بالنسبة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة التي وضعت بتاريخ ١٤ – ٤ – ١٩٥٢ .

الاستملاك

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٦٨ متراً مربعاً من أرض السيد سعيد محمد العبيني بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٤٧ / ١٥ تاريخ ٤ – ٣ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق ،مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١ – ٤ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم



اعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٣١ متراً مربعاً من أرض السيد اسبيرو نيقولا الجلدة وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥٣ / ١٥ تاريخ ٩-٣-١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١ - ٤ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٧٨ متراً مربعاً من أرض السيدة جميلة أسعد البزم بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥١ / ١٥ تاريخ ٨ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١ - ٤ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٥٥ متراً مربعاً من أرض السيد عيسى محمود أبي زر بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الهاشمي كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥٢ / ١٥ تاريخ ٩ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣١ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٢٨٢ متراً مربعاً من أرض السادة عبدالقادر طاش واخوانه الواقعة بجبل الاويبدة الغربي وذلك بغية انشاء خزان للمياه عليها كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥٨ / ١٥ تاريخ ٢ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣ - ٤ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية اريحا بمقتضى المادة ٩٩

إن مجلس بلدية أريحا عملا بالصلاحية المخولة له بمقتضى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد وضع النظام التالي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ :

اسم النظام — المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام الأرصفة في منطقة أريحا لسنة ١٩٥٢ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

تفسير اصطلاحات — المادة ٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام .

أ ـ يعتبر (الرصيف) شاملا تلك المساحة من الشارع الواقع بين حد الشارع وحد طريق السيارات في نفس الجانب من الشارع وشامله حجارة الشك والأقنية بين تلك المساحة وبين طريق السيارات.

ب ـ وتعني لفظة (شارع) كل طريق أو زقاق أو ممر أو ممشى أو درب أو ساحة يملك الجمهور حق المرور منها وتشمل أيضاً أية طرق خصوصية أو طريق طائفة فوق جسر وتعتبر جميع الأقنية والمجارير والاخاديد الطائفة على جانبي أي شارع قسما من ذلك الشارع .

ج ـ وتعني لفظة (المالك) المالك المسجل أو المالك المعروف للارض أو العقار المبحوث عنه أو وكيله ، أو أي شخص آخر يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار تلك الأرض أو العقار أو الشخص الذي يدفع ضرائب البلدية و/ أو ضرائب الحكومة عن ذلك الملك سواء اكان ذلك لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا لأي شخص آخر أو قيما على أملاكه .

د ـ وتشمل لفظة (العقار) المباني والأراضي على اختلاف وجوه استعمالها مفتوحة كانت أم مسورة مسكونة أم خالية مبنياً عليها أم غير مبني عامة أم خاصة ومحتفظاً بها بمقتضى صلاحية قانونية أم لا .

سلطة المجلس ورئيس المجلس في اخطارات المالكين — المادة ٣ ـ اذا وجد رصيف أو قسم من رصيف يؤلف جزءاً من شارع غير مسوى أو مرصوف أو محفورة أقنية ومجار له بصورة يرضي بها المجلس أو رئيس البلدية إذا كان مفوضاً من المجلس بممارسة الصلاحية المخولة للمجلس في هذه المادة يجوز للمجلس أو للرئيس اذا كان مفوضاً بذلك على الوجه المذكور باخطار كتابي يبلغه الى جميع أصحاب العقارات او الأراضي الملاصقة أو المتاخمة لذلك الرصيف أو القسم من الرصيف يكلفهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء أقنية ومجار له خلال مدة تعين في الاخطار والكيفية والمواد التي يعينها المجلس أو رئيس البلدية اذا كان مفوضاً بذلك من المجلس .

احكام بشأن توقيف الشغل — المادة ٤ ـ اذا لم يشرع في الشغل خلال المدة المعينة في الاخطار ، أو شرع فيه ثم اوقف مدة تزيد على أربعة عشر يوماً ، فيجوز للمجلس أو رئيس البلدية اذا استصوب ذلك أن يتخذ التدابير باجراء الشغل اللازم أو اتمامه ويغرم أصحاب الأملاك المختصين لدى ادانتهم بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويلزمون بدفع ما تحمله المجلس من المصاريف .

النفقات — المادة ٥ ـ يدفع المالكون نفقات الشغل على أساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها المجلس او رئيس البلدية اذا كان مفوضاً بذلك من المجلس .

عرض طريق السيارات — المادة ٦ ـ يكون عرض طريق السيارات العرض المعين للشارع من قبل المجلس او من قبل أي موظف مفوض منه بذلك حسب الاصول .

رخص الارصفة — المادة (٧)

١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء أي رصيف وقسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة بلدية أريحا . أن يقدم طلباً إلى مجلس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة فيما لو منحت تعليمات

المجلس أو الموظف المفوض بذلك من المجلس حسب الاصول بشأن كيفية بناء ذلك الرصيف أو القسم من الرصيف والمواد المستعملة لذلك .

٢ – اذا تخلف أي شخص كهذا عن العمل بتعليمات المجلس أو الموظف المفوض من قبله حسب الاصول أو قام بالشغل بدون رخصة فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير مع المصاريف التي قد يتكبدها المجلس في تنفيذ التعليمات المعينة في الرخصة .

تبليغ الاخطار الى أصحاب العقار المشتركين

المادة ٨ – اذا اريد تبليغ اخطار أو مستند بمقتضى هذا النظام إلى مالك العقار أو الأرض وكان العقار أو الارض مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد أو اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف منهم فيبلغ الاخطار الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس أو رئيس البلدية اذا كان مفوضاً بعد ذلك أن ينشر اعلان في أي جريدة محلية يكلف فيه أي شخص يدعي باي حق في ذلك العقار أو تلك الأرض بأن يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة أنه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركين للعقار أو الارض كما ذكر سابقاً.

تبليغ الاخطارات الى المالكين المجهولين

المادة ٩ – اذا اريد تبليغ اخطار بمقتضى هذا النظام إلى مالك عقار أو أرض وكان من المتعذر معرفة اسم المالك و/ أو عنوانه معرفة تامة فيجوز للمجلس أو رئيس البلدية اذا كان مفوضاً بذلك من المجلس أن ينشر اعلاناً في أي جريدة محلية أن يكلف فيه أي شخص له ادعاء في العقار المذكور او الأرض المذكورة أن يقوم بمراعاة الشروط المدرجة في الاخطار ويعتبر نشر هذا الاعلان في الجريدة تبليغاً صحيحاً وكافياً .

رسوم الرخص

المادة ١٠ – يستوفي المجلس البلدي في أريحا مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عمله وعلى أن لا يقل الرسم عن نصف دينار لاصدار الرخصة المنوه عنها في المادة السابعة من هذا النظام .

الـــغاء

المادة ١١ – يلغي هذا النظام جميع الأنظمة السابقة لتاريخه والمتعلقة بارصفة الشوارع في مدينة أريحا .

اقترن بموافقتي :

وزير الداخلية	رئيس بلدية اريحا
سعيد المفتي	راتب عبده

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية أريحا بمقتضى الفقرة (ص) من المادة ٩٨ و ٩٩

ان مجلس بلدية أريحا بمقتضى الصلاحية المخولة له بالفقرة (ص) من المادة ٩٨ والمادة ٩٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد وضع النظام التالي رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

اسم النظـــام

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم الملاهي العمومية في اريحا لسنة ١٩٥٢ .

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ – يكون للعبارات التالية الواردة في هذا النظام المخصصة لها أدناه:

تعني لفظة « المدير » الشخص الذي صدرت باسمه رخصة لاجراء لهو عمومي وفي غياب الشخص الذي يجري اللهو العمومي تحت اشرافه أو عنايته أو ادارته أو صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي أو المتصرف فيها ويشترط في ذلك أنه إذا صدرت رخصة لاجل لهو عمومي باسم شخصين أو اكثر فيكون كل واحد من هؤلاء الأشخاص مسؤولا بالتضامن والتكافل عن تنفيذ أحكام هذا النظام .

ويراد بعبارة « اللهو العمومي » أي لهو يجري ضمن منطقة بلدية أريحا ويباح للجمهور مشاهدته بعد دفع رسم الدخول وتشمل على الأخص التمثيل الروائي والسينما ولعب الخيل (السرك) والحفلات الموسيقية

والرقص ولكنها لا تشمل المحاضرات والمناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم وأن تتخلل هـــذه المحاضرات أو المناظرات عرض صوري باي وجه من الوجوه .

وتعني لفظة « الطابع » طابع لزج يصدره مجلس بلدية أريحا للغاية المقصودة من هذا النظام .

وتعني لفظة « تذكرة » تذكرة الدخول إلى اللهو العمومي .

رسوم الملاهي

المادة ٣ – (١) يجوز لمجلس بلدية أريحا أن يفرض رسماً (يعرف فيما بعد برسم الملاهي) على كل تذكرة تباع لمشاهدة لهو عمومي حسب الفئات التالية ويستوفى هذا الرسم من المدير .

أ – التمثيل السينمائي الذي تعرض فيه الأشرطة الصامتة العادية أو الأشرطة الناطقة :

	فئة الرسم
١ – عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٥٠ فلساً	فلسان
٢ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٥٠ فلساً ولكنه لا يزيد على ٧٥ فلساً	٣ فلسات
٣ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٧٥ فلساً ولكنه لا يزيد على ١٠٠ فلس	٥ فلسات
٤ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ولكنه لا يزيد على ١٥٠ فلس	١٠ فلسات
٥ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٥٠ فلس ولكنه لا يزيد على ٢٠٠ فلس	١٥ فلساً

ب – التمثيل المسرحي والروائي :

١ – عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٥٠ فلساً	فلسان
٢ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٥٠ فلساً ولا يتجاوز ١٠٠ فلس	٥ فلسات
٣ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ١٥٠ فلس	١٠ فلسات
٤ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٥٠ فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس	١٥ فلساً
٥ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٣٠٠ فلس	٢٠ فلساً
٦ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٣٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس	٥٠ فلساً
٧ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٥٠٠ فلس	١٠٠ فلس

ج – الحفلات الموسيقية أو المراقص أو الملاهي العمومية التي لم يرد ذكرها في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة :

١ – عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٥٠ فلساً	٥ فلسات
٢ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٥٠ فلساً ولا يتجاوز ١٠٠ فلس	١٠ فلسات
٣ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس	٢٠ فلساً
٤ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس	٢٥ فلساً

(٢) تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة بواسطة طوابع يبيعها مجلس بلدية أريحا المديرين .

التـــذاكر

المادة (٤)

١ – لا يجوز أن يسمح لأي شخص الدخول إلى أي لهو عمومي إلا إذا كان يحمل تذكرة دخول وان لم يدفع ثمن التذكرة التي يحملها .

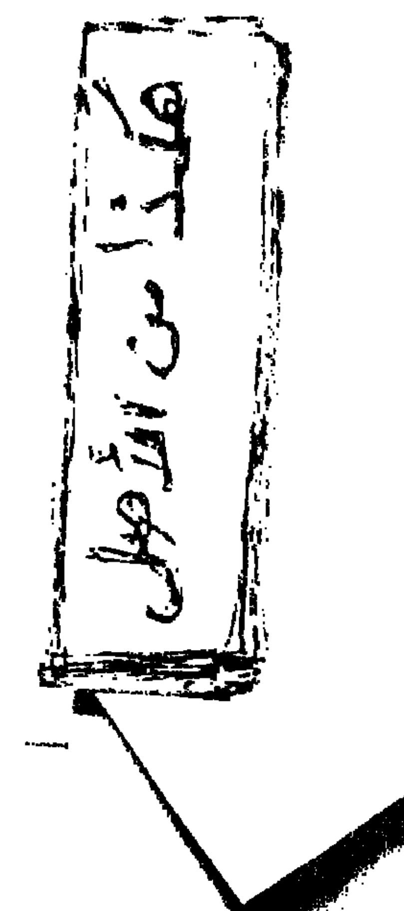
٢ – ترفق كل تذكرة بقسيمة تفتيش ويقطع محصل التذاكر هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول الشاري إلى اللهو العمومي ويحتفظ الشاري بالتذكرة حتى انتهاء اللهو العمومي .

ثمن التـذاكر

المادة ٥ – يقتضي أن يذكر على التذاكر ثمنها الحقيقي .

بيع التـذاكر

المادة ٦ – يقتضي على كل من يبيع تذاكر أن يلصق على كل تذكرة قبل بيعها إلى الشاري طابعاً يعادل



الفئة المدرجة في المادة الثالثة من هذا النظام وأن يبطل الطابع الذي يلصقه على التذكرة اما بوضع التاريخ عليه أو بختمه أو بأية وسيلة أخرى بحيث تعذر استعماله مرة ثانية .

تنزيل فئة الرسوم

المادة (٧)

١ – يجوز للمجلس البلدي أو لرئيس المجلس أن يخفض أو يعفي حسبما يتراءى له أو يعفي من الرسوم المدرجة في المادة الثالثة من هذا النظام عن التذاكر التي تباع :

أ – للسباقات الرياضية أو

ب – لاي لهو عمومي يخصص ريعه للشئون الدينية أو الخيرية .

٢ – يقتضي على كل من يرغب في تخفيض الرسوم المستوفاة عن اللهو العمومي بمقتضى الفقرة الأولى من هذا النظام أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس بلدية أريحا قبل بيع التذاكر لذلك اللهو .

٣ – كل من لم يقدم طلباً لتخفيض الرسم قبل بيع التذاكر أو رفض طلبه من قبل مجلس بلدية أريحا يدفع الرسم الكامل طبقاً للفئات المدرجة في المادة الثالثة من هذا النظام .

حق الدخول والتفتيش

المادة ٨ – يحق لأي منتدب من قبل مجلس بلدية أريحا ويحمل تفويضاً بذلك من رئيس مجلس البلدية الدخول إلى أي لهو عمومي وفحص أية تذكرة سواء في شبابيك التذاكر أو لدى محصلي التذاكر أو البوابين والمباشرين أو الشارين أو خلاف ذلك لكي يتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام .

العقوبات

المادة ٩ – (١) كل من :

أ – باع أو عرض للبيع أية تذكرة لم يذكر عليها ثمنها مطلقاً أو ذكر عليها الثمن مغلوطاً أو باع أو عرض للبيع أية تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها، أو

ب – باع أية تذكرة (خلاف التذاكر المجانية) لم يلصق عليها طابعاً أو الصق عليها طابع ناقص القيمة، أو

ج – أعاق أي منتدب من قبل مجلس بلدية أريحا باي وسيلة عن الدخول لأي ملهى عمومي أو فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص مستحيلا لعدم اعادته التذكرة إلى الشاري لدى دخوله طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا النظام أو

د – ادخل أي شخص أو سمح ادخاله الى اي لهو عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراع بشأنها أحكام هذا النظام أو

هـ – نزع من أية تذكرة الطابع المستعمل اللصق لأجل استعماله ثانية أو الصق طابعاً استعمل فيما مضى على أية تذكرة ، أو

و – خالف أحكام هذا النظام باي وجه آخر

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن المخالفة الأولى وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً عن المخالفة الثانية أو ما يليها .

استثناء

المادة ١٠ – ليس في أحكام هذا النظام ما يعفي أي شخص من مسئولية الصاق أي طابع على أية تذكرة طبقاً لأحكام أي قانون آخر ساري المفعول للطوابع .

التعديل

المادة ١١ – يجوز للمجلس أن يعدل أحكام هذا النظام من وقت لآخر .

الغاء

المادة ١٢ – يلغي هذا النظام جميع الأنظمة السابقة لتاريخه والمتعلقة بنظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة أريحا .

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس بلدية اريحا
راتب عبده

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية أريحا بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية أريحا استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد أصدر النظام التالي رقم ٣ : —

اسم النظام

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية اريحا (منع المكاره) لسنة ١٩٥٢ .

تفسير اصطلاح

المادة ٢ – ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام تشمل لفظة « طريق » أي طريق أو شارع أو زقاق أو ميدان أو درب أو ساحة مما يحق للجمهور المرور فيه وأية طريق خصوصية .

تعني لفظة « ساحة » اية ساحة واقعة ضمن منطقة بلدية أريحا أو ضمن حدود منطقة تنظيم مدينة أريحا احتفظ بها على هذه الصورة بمقتضى أي مشروع تنظيم موجود الآن أو سيوضع فيما بعد واية أرض غير معمرة أو أرض خصوصية خالية من البناء .

حظر المكاره

المادة ٣ – يحظر على كل شخص : –

أ – أن يضع أو يترك في أية طريق أو ساحة أقذاراً أو قمامات أو نفايات أو أية أشياء أو مواد مؤذية .

ب – أن يرمي أقذاراً أو أشياء اخرى في أية طريق أو ساحة بصورة تسبب أذى أو ازعاجاً للسابلة .

ج – أن يلقي أو يضع او يسمح بأن يوضع على أية طريق أو رصيف أو ساحة أية آلة غير مستعملة أو قطعاً من الحديد وأية مواد اخرى .

د – أن يترك حيواناً أو يربطه بصورة تسبب اعاقة حركة المرور في أي طريق أو أن يسمح لذلك الحيوان بان يهيم في أي طريق .

هـ – أن يلقي أو يترك او يتسبب في القاء أو ترك أية مواد أو أشياء اخرى على أية طريق أو أن يسمح ببروز تلك المواد أو الأشياء بصورة تجعل عبور الطريق غير مأمون أو تضايق حرية المرور إلا إذا استحصل مقدماً على موافقة خطية من المجلس البلدي أو رئيس البلدية .

و – ان يضع أو يتسبب في وضع أية ستارة أو غطاء أو مظلة أو أشياء بارزة اخرى فوق أية طريق أو عليها ما لم يكن ارتفاع تلك الستار أو الغطاء أو المظلة أو الأشياء البارزة الاخرى من جميع نواحيها يبلغ مترين ونصف المتر على الأقل من الأرض .

ز – أن يقيم أو يتسبب في اقامة أسلاك أو ما شابهها من المعدات فوق أية طريق إلا إذا استحصل مقدماً على موافقة خطية بذلك من المجلس البلدي أو المأمور المفوض من قبله حسب الاصول .

ح – أن يوقف أية عجلة أو عربة يد أو دراجة على أية طريق اكثر من الوقت الضروري لحمل البضائع او تفريغها منها .

ط – أن يحفر أو يسبب في حفر أية طريق دون أن يستحصل مقدما على موافقة خطية بذلك من المجلس البلدي أو المأمور المفوض حسب الاصول من قبله .

ي – أن يتخلف عن تسييج أية حفريات أجراها في الطريق أو عن تجهيز مكان الحفريات بالنور الكافي بعد غروب الشمس لتحذير السابلة أو سائقي المركبات وتنبيههم الى وجود الحفارات والى مدى اتساعها .

ك – أن يطير طيارات اللعب في أية طريق أو أن يرمي أي حجر أو قذيفة عليها أو يقذف فيها أية ألعاب نارية أو أن يطفيء عمداً أو بصورة غير مشروعة نور أي مصباح موضوع لانارة الطريق أو لتحذير السابلة أو السائقين .

ل – أن يركب أو يجر بعنف أي حصان أو حيوان آخر في أية طريق أو يسحب أي حصان أو حيوان

هكذا من الأصل

آخر أو يركبه أو أن يدفع أو يجر أو يركب أي مركبة أو عربة يد أو عجلة أو دراجة على رصيف أي طريق .

م ـ أن يتلف أو يخرب أو يغير أو يشوه أية اشارة وضعتها البلدية أو أي اعلان أو مصباح من مصابيح الطرق أو أي شجرة مغروسة في جانبي أي طريق .

ن ـ أن يدير أو يتسبب في ادارة أي غرامافون أو آلة راديو أو مذياع أو ما شابه ذلك من الآلات بصورة تزعج الآخرين .

س ـ أن يعرض أية بضائع أو يقيم أي لهو عمومي في أي طريق أو ساحة .

ع ـ أن يضع أي مقعد أو منضدة أو كرسي في أي طريق أو رصيف إلا إذا استحصل بذلك على موافقة المجلس البلدي او رئيس البلدية .

ف ـ ان يقف او يجلس او يضطجع في ايه طريق او رصيف بصورة تعيق حركة المرور .

ص ـ ان يستعطي او ان يحمل ولداً دون السادسة عشرة من عمره او يشجعه على الاستعطاء من الناس في اي طريق عامة أو محل عام .

المادة ٤ ـ كل من خالف احكام هـذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكلف بدفع نفقات ازالة العائق وتصليح كل ضرر يوقعه .

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية رئيس بلدية اريحا
سعيد المفتي راتب عبده

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة آ من المادة الثامنة من قانون البلديات لسنة ٩٣٤ قد عينت السيد فلاح حنون رئيساً لبلدية طولكرم اعتباراً من هذا اليوم الواقع في اليوم الثلاثين من رجب سنة ١٣٧١ والموافق الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الرابعة من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، قد سميت الأشخاص التالية اسماؤهم لرئاسة وعضوية محكمة الايجارات في مدينة بيت لحم ، إذا ما اختارهم متصرف اللواء ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك :

الرئيس : قائمقام قضاء بيت لحم ، أو السيد جودة زرزر

الأعضاء : السيد حنا القواس ، السيد موسى عيسى عابده ، السيد ميخائيل صالح القنواتي

٢) يلغى الأمر الصادر من قبلي بمقتضى قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، بشأن تعيين محكمة ايجارات في بيت لحم المنشور في الملحق رقم (٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٨٣ الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ وبالنظر لظهور حوادث بمرض نيوكاسل الطيور في لوائي القدس والخليل ، أعلن أن اللوائين المذكورين موبوئين بمرض نيوكاسل وسيجري تلقيح عام في هذين اللوائين للوقاية من المرض المذكور .

٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٢

وزير الزراعة
سليمان عبد الرزاق طوقان

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

بالنظر لظهور حادثتين مثبتتين بداء الكلب في عقبة جبر قرب اريحا ، وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ اعلن ان قضاء اريحا موبوءاً بداء الكلب وتسري عليه احكام قانون امراض الحيوانات ونظام امراض الحيوانات (داء الكلب)، وتجري مكافحة وقتل جميع الكلاب الضالة على نطاق واسع في جميع القضاء .

٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٢

وزير الزراعة
سليمان عبد الرزاق طوقان

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

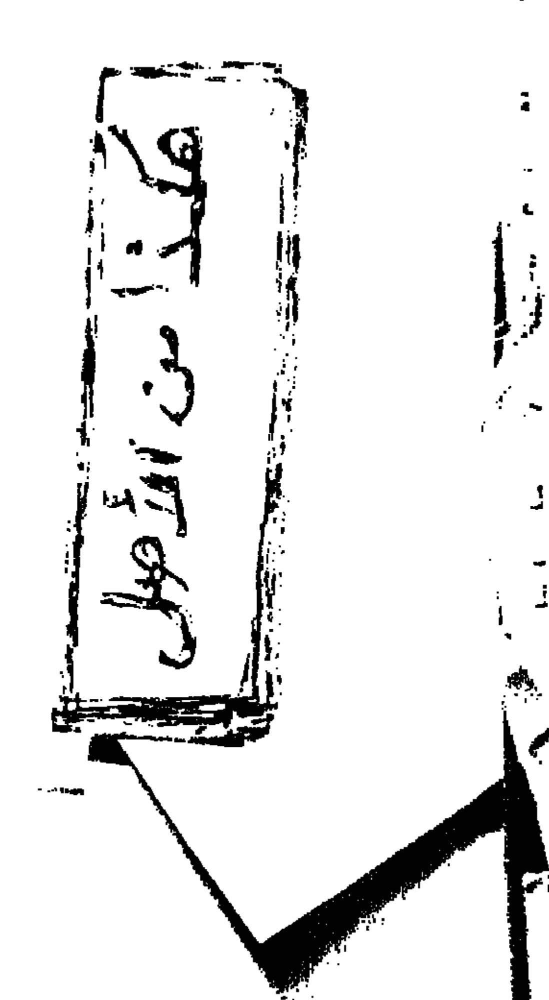
منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ تعديل مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تعديل رقم ٣ المشروع رقم ٤٩/١ المعروف (بمشروع تعديل رقم ٣ لمشروع مدن تفصيلي رقم ٤٩/١ منطقة باب الساهرة) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع الآنف الذكر مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة المذكوره في مكتب اللجنة المشار اليها حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

حسن الكاتب
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على مشروع تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف (بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض خضر كال نجم الـكائنة في رأس العمود رقم ١٠/٤٩) ، الواقع في منطقة تنظيم مدينةالقدس الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية المملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسةعشريوما.

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتبها حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

حسن الـكاتب
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنيـة وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف (بمشروع تقسيم ارض في المنطقة الاقليمية لقضاء القـدس باسم عبد القادر احمد في الوقع المعروف بارض « الحصم » من اراضي قلنديا) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم للدن في لواء القدس في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٨ من الجريدةالرسمية المملـكةالاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ عن هذا المشروع مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

حسن الـكاتب
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس

قرار رقم ٥٢/٩٣

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالمواد المشتعلة

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥٢ للنظر في اسعار المواد المشتعلة المطلوبة لتزويد الدوائر الحكومية في مراكز : عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا ، وبيت لحم والمقدمة من قبل شركة شل فقط مع العلم بان عطاء تزويـد الدوائر الحكومية بالمواد المشتعلة قد وزع الى كل من وكيل شركة سكوني فاكوم ووكيل شركة الغاز الاهلية في عمان فقررت احالتها على شركة شل في عمان خلال السنة المالية التي تبدأ من ١٦ – ٤ – ١٩٥٢ وتنتهي في ١٥ – ٤ – ١٩٥٣ وذلك على الاسس التالية : —

١ ـ تنزيل (٢٠) فلس لكل ثمانية جالونات بنزين عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وفي تاريخ ومكان التسليم .

٢ ـ تنزيل (١٠) فلوس لكل ثمانية جالونات كاز ابيض عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وفي تاريخ ومكان التسليم .

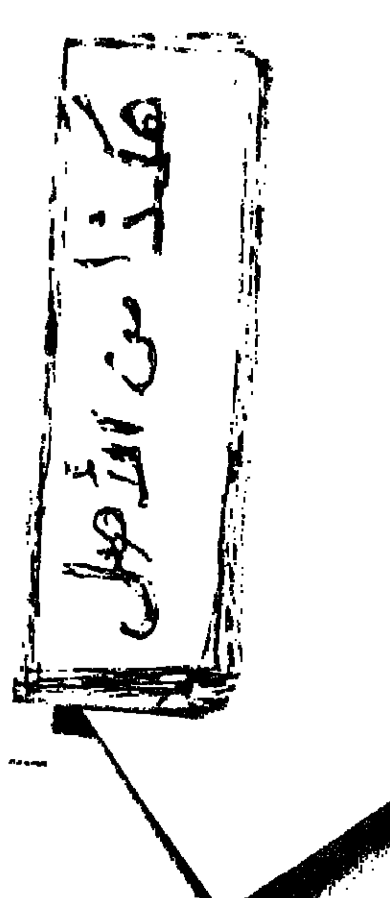
٣ ـ تنزيل (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون فلساً لكل طن سولار عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم(٦) لسنة ١٩٣٩ وفي تاريخ ومكان التسليم .

قرار رقم ٥٢/٩٤

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالزيوت المعدنية والشحومات

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥٢ وبعد ان اطلعت على اسعار الزيوت المعدنية والشحومات المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية في مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا ، وبيت لحم خلال السنة التي تبدأ من ١٦ – ٤ – ١٩٥٢ وتنتهي في ١٥ – ٤ – ١٩٥٣ قررت احالة تقديم المواد التالية على شركة شل بعمان باعتبارها مقدمة اقل الاسعار .

النوع	الوحدة	السعر فلس	السعر دينار
زيوت موتور × ١٠٠ عيار ١٠	كيلو		
زيوت موتور × ١٠٠ عيار ٢٠	كيلو		
زيوت موتور × ١٠٠ عيار ٣٠	كيلو	١٣٧ر٧	
زيوت موتور × ١٠٠ عيار ٤٠	كيلو		
زيوت موتور × ١٠٠ عيار ٥٠	كيلو		
زيوت موتور × ١٠٠ عيار ٦٠	كيلو		
شحمة نمرة (٣٠)	كيلو	١١٩ر٧	
زيت تلبا عيار ٢٠ و ٣٠ و ٤٠	كيلو	١٣٧ر٧	
زيت روتالا عيار ٣٠ و ٤٠ لتراكتورات	كيلو	١٣٧ر٧	
زيت ريمولا عيار ٣٠ (خصوصي لجرارات كاتربيلر)	كيلو	١٦٢ر٩	
زيت موتورات رفيس عيار ٢٠	كيلو	١٠٧ر١	
زيت موتورات رفيس عيار ٣٠	كيلو	١٠٨	



النـــــــــــــــوع		الوحدة	السعر فلس	دينار
زيت موتورات رفيس عيار ٤٠		كيلو	١٠٨٫٩	
زيت موتورات رفيس عيار ٥٠		كيلو	١١٠٫٧	
زيت موتورات رفيس عيار ٦٠		كيلو	١١٢٫٥	
زيت كرنيا نمره ٥١		كيلو	٨٧٫٣	
زيت كرنيا عيار ٦٩		كيلو	٨٩٫١	
زيت كرنيا نمره ٧١		كيلو	٩١٫٨	
زيت كرنيا نمره ٧٢		كيلو	٩٣٫٦	
زيت فلشنج لغسيل الموتورات		كيلو	٨٣٫٧	
زيت سبايركس ثقيل وخفيف		كيلو	١٤٦٫٧	
زيت جير دنتكس ثقيل وخفيف		كيلو	١٢٨٫٧	
شحم وانتاكس (مقاوم للحرارة)	C'H'J'P'R'B'	كيلو	١٦٢	
شحم زانتاكس (أ ، ٨)		كيلو	١٨٠	
زيت سلاح		كيلو	٨٣٫٧	
زيت دونكس ب (زيت بريك ضمن علبة بنت واحد)			٢٧٠	
زيت × ١٠٠ عيار من ١٠ ـ ٦٠ ضمن علبة مطبوعة سعة جالون			٦٠٠٫٣	
زيت × ١٠٠ عيار من ١٠ـ٦٠ ضمن علبة مطبوعة سعة كوارت واحد			١٥٤٫٨	
فيزلين (ديلوما كمبود رقم د) ابيض			١٣٩٫٥	
فيزلين (ديلوما كمبود رقم د) اصفر			١٢٦	

تطبيق قانون إبادة الجراد

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ آمر بمايلي :

١ ـ يعين السيد محمد طباره مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٢ ـ يعين السيد عدنان العوران ـ البيطرة ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٣ ـ يعين السيد توفيق صوفان ـ وقاية النباتات ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٤ ـ يعين السيد علي الحياري ـ مأمور مستنبت الرصيفه ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٥ ـ يعين السيد عبد اللطيف المعايطه ـ كاتب الزراعة باربد ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٦ ـ يعين السيد عزت الراغب ـ مساعد مأمور مستنبت بيت قاد ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٧ ـ يعين السيد سلامه العبيني ـ مأمور مستنبت اربحا ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٨ ـ يعين السيد عز الدين الشلبي ـ مأمور وقاية نباتات الخليل ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
٩ ـ يعين السيد يحيى صلاح ـ مساعد مأمور مستنبت الجبيهة ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
١٠ـ يعين السيد محمد التكروري ـ مأمور مستنبت العروب ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
١١ـ يعين السيد حمدان سماره ـ مأمور زراعة نابلس ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
١٢ـ يعين السيد عبد المطلب عرفات ـ مأمور مستودع مستنبت الجبيهة ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
١٣ـ يعين السيد عبد الرحمن العوامله ـ كاتب الزراعة بعمان ـ مأمور مكافحة في منطقة البادية الشمالية .
١٤ـ يعين السيد عبد الكريم الخناقنه ـ مفتش مواشي معان ـ مأمور تعقيب وتفتيش لمكافحة الجراد في منطقة معان.

١٥ـ يعين المساعد الثاني محمد بك الكيالي مساعداً فنياً لمدير مكافحة الجراد في منطقة معان .
١٦ـ يعين راشد بك النمر مساعداً فنياً ومأمور جهة في البادية الشمالية .
١٧ـ يعين السيد سامي الجيوسي مأموراً للمكافحة في منطقة معان .
١٨ـ يعين السيد عوده سليمان الضمور بدلا من السيد عادل الخوري كمأمور مكافحة في منطقة البادية الجنوبية .
١٩ـ يعين السيد عساف المطاري مأموراً لمكافحة الجراد في لواء معان .
٢٠ـ يعين السيد خليل الحاج قاسم ابو هنطش بمدرسة معان الثانوية مأمور مكافحة في البادية الجنوبية .
٢١ـ يعين السيد ابراهيم ابو خبط بمدرسة وادي موسى مأمور مكافحة في البادية الجنوبية .
٢٢ـ يعين السيد عبد الله ابراهيم ذنة المعلم بمدرسة الرمثا الثانوية مأمور مكافحة في البادية الجنوبية .
٢٣ـ يعين السيد سعود المنداوي الملازم الاول مديراً المكافحة في المنطقة الواقعة غربي القويرة ـ العقبة ووادي عربة ـ غور فيفا بما في ذلك منطقة غرندل .
٢٤ـ يعين السيد عيسى سرحان القيسي مساعداً لمدير المكافحة السيد سعود المنداوي في المنطقة الواقعة غربي القويرة ـ العقبة ووادي عربة غور فيفا بما في ذلك منطقة غرندل .
٢٥ـ يعين عبد الكريم بك البرغوثي قائد مقاومة البلقاء مساعداً اداريا لمدير مكافحة لواء البلقاء .
٢٦ـ يعين سليمان بك مصلح قائد درك البلقاء ضابط نقليات في لواء البلقاء .
٢٧ـ يعين السيد منصور الحياري كاتب الزراعة في الكرك مأمور لمستودعات الجراد في الكرك .
٢٨ـ يعين محمد بك الكيالي مساعداً فنياً لمدير المكافحة في المنطقة الواقعة غربي القويرة الى العقبة ووادي عربة الى غور فيفا بما في ذلك منطقة غرندل .

وزير الزراعة ومدير مكافحة الجراد العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

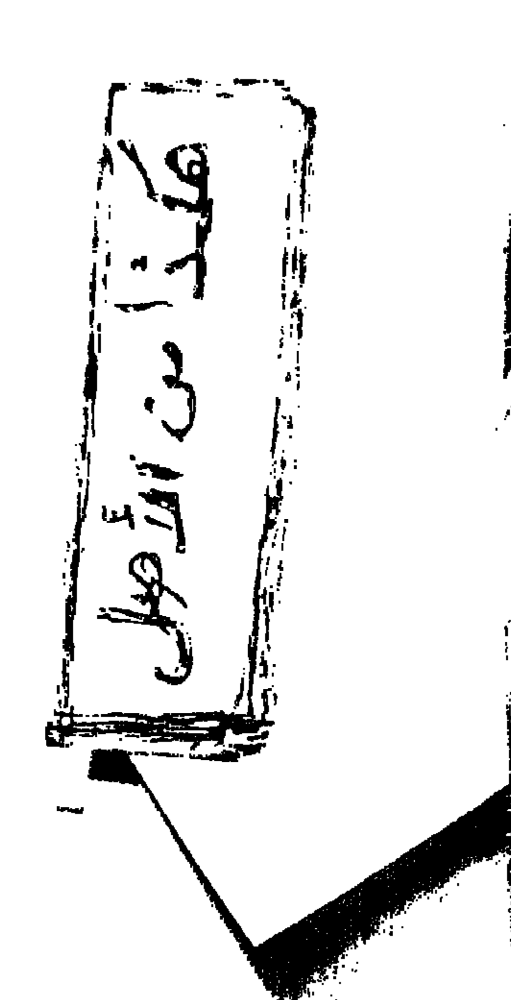
تطبيق قانون ابادة الجراد

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ آمر بمايلي :

تحدد منطقة معان : من غربي الخط الحديدي وغرب الطريق الواقعة بين معان والعقبة الى حدود قضاء الطفيلة . بما في ذلك غرندل ووادي عربة .

١ ـ يعين قائد منطقة معان القائمقام حابس بك المجالي : مساعداً ادارياً لمدير مكافحة الجراد في منطقة معان .
٢ ـ يعين الرئيس هاشم بك قانوق : مأمور جهة اداري لاعمال مكافحة الجراد في منطقة معان .
٣ ـ يعين قائمقام العقبة محمد بك عبد الهادي : مأمور جهة اداري لاعمال مكافحة الجراد في منطقة معان .
٤ ـ يعين قائد الدرك في معان الملازم هاشم الضعيفي مأمور نقليات المكافحة في منطقة معان .
٥ ـ يعين قائد درك العقبة الملازم سعود المنداوي : مأمور جهة لمكافحة الجراد في منطقة العقبة .
٦ ـ يعين النقباء رقم ٣٩٠١٢ السيد محمد الثاري والسيد عبد المهدي حسن رقم ٢٧٩٤ والسيد احمد حواره رقم ٣٨٣٨ مأمورو تعقيب وتفتيش ومكافحة في منطقة معان .

وزير الزراعة
ومدير مكافحة الجراد العام
سليمان عبد الرزاق طوقان



تطبيق قانون إبادة الجراد

عملا بالصلاحية المخولي الي بمقتضى المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ آمر بما يلي :

يعين الموظفون المبينة اسماؤهم ادناه كمأموري جهة ومكافحة في منطقة البادية الجنوبية ، على ان توزع عليهم الاعمال بحسب تنسيبات مدير مكافحة الجراد في البادية الجنوبية وكما يرى ذلك مناسباً .

١ – صابر بك شنار ، مدير مدرسة الربة الزراعية .
٢ – السيد عادل الحوري ، مأمور الوقاية في عمان
٣ – السيد شاكر حماد ، مأمور زراعة طولكرم .
٤ – السيد صلاح النشاشيبي ، كاتب البيطرة بالقدس .
٥ – السيد عبد الكريم افنداوي ، البيطرة .
٦ – السيد غسان بيبي ، البيطرة – نابلس .
٧ – السيد مفضي المجالي ، مدرسة الربه .
٨ – السيد عارف جيكات ، مدرسة الربه .
٩ – السيد وجيه عبد الباقي ، مدرسة الربه .
١٠ – السيد احمد يوسف سعيد ، مدرسة الجبيهة .
١١ – السيد احمد عساف ، البيطرة .

وزير الزراعة
ومدير مكافحة الجراد العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

تطبيق قانون إبادة الجراد

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ آمر بما يلي :

يعين الموظفون المبينة اسماؤهم ادناه كمأموري جهات ومأموري مكافحة في منطقة معان من غربي الخط الحديدي وغرب الطريق الواقعة بين معان والعقبة الى حدود قضاء الطفيلة بما في ذلك غرندل ووادي عربه، على ان توزع عليهم الاعمال بحسب تنسيبات مدير مكافحة الجراد في المنطقة المبينة اعلاه وكما يراه مدير المنطقة مناسباً :

١ – السيد ذخر الدين شوكة ، الجبيهة
٢ – السيد رشاد الشافعي ، مأمور زراعة رام الله
٣ – السيد ابراهيم الزعبي ، مأمور مستنبت المزار
٤ – السيد خالد الفياض ، مدرسة الجبيهة الزراعية
٥ – السيد جميل عصفور ، البيطرة
٦ – السيد مناور عويس ،الجبيهة

وزير الزراعة
ومدير مكافحة الجراد العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

المحامون

دفع المحاميان السيدان فايز سبع العيش وممدوح باشا المجالي رسم المحاماة في المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٥٢ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة عيسى اليعقوب وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث من شهر نيسان ١٩٤٤ ، والمعلن عنها في العدد ٧٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٤٤ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٦-٣-٩٥٢

---

* تعلن شركة وكالة اعلانات خليفة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ – ٣ – ١٩٥١ انضمام السيدة هيام خليفة الى هذه الشركة .

---

* تعلن شركة سبع عاوش واخوانه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٤٥، انحلال الشركة اعتباراً من ٣-٧-١٩٤٩.

---

* تعلن شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٤٤ ، والمعلن عنها في العدد ٧٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٤٤ ، بان احد الشركاء وفا بك الدجاني قد انسحب من الشركة المذكورة واصبحت الشركة منذ تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ عائدة لشركة مواد البناء الاردنية المحدودة الضمان والسيد بروانت كريكوريان ، وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من السادة محمد علي بدير وتوفيق قطان وبروانت كريكوريان مجتمعين ومنفردين .

---

* يعلن انه في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ سجلت في وزارة العدلية الشركة المسماة (شركة فيلادلفيا التجارية) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة فيلادلفيا التجارية لاصحابها غانم عبده ورياض الجقة .
مركز الشركة	عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة .
رأسمال الشركة	خمسة عشر الف دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة ومدتها	١ – ١ – ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي التجارة على اختلاف انواعها والاستيراد والتصدير .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة التجارة والاستثمار المالي « تام » المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة التجارة والاستثمار المالي « تام » المحدودة لاصحابها صلاح الدين امين صلاح وشركاه .
اسماء الشركاء	صلاح الدين امين صلاح وامين صلاح الدين صلاح ومأمون صلاح الدين صلاح ومعتصم صلاح الدين صلاح والدكتور فؤاد جورج دعدس وولده جورج دعدس وعفيف عبد اللطيف الحاج ابراهيم وحسين عبد اللطيف الحاج ابراهيم المقدادي وصادق سعيد الشنطي وجمعية التبريد الزراعية التعاونية ، جميعهم اردنيون .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأس مال الشركة	خمسة وعشرون الف دينار اردني (٢٥٠٠٠)
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صلاح الدين امين صلاح منفرداً او مع اي من الدكتور فؤاد جورج دعدس وعفيف عبد اللطيف الحاج ابراهيم وحسين عبد اللطيف الحاج ابراهيم المقدادي وصادق سعيد الشنطي او اي اثنين مجتمعين بقرار من مجلس الادارة .
غايات الشركة	القيام بالاعمال التجارية على اختلاف انواعها والقيام باعمال الاستيراد والتصدير والمقاولات والتعهدات والقومسيون والوكالات والاعمال الصناعية والزراعية والمالية على اختلاف انواعها واعمال التبريد بانواعها وشراء الاراضي والآلات وانشاء العقارات وتسجيلها باسمها لدى الوزارة المختصة وما الى ذلك لتحقيق غاياتها المدرجة في نظامها الداخلي .
تاريخ ابتداء الشركة	ابتداء من ٢٦ — ٤ — ١٩٥٢ .
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة محلات الكرنك) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة محلات الكرنك لاصحابها بهجت ديرانية واحمد ديرانية .
اسماء الشركاء	بهجت ديرانية واحمد ديرانية .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
راس مال الشركة	١٥٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بهجت ديرانية واحمد ديرانية مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٤ — ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة المال فاتورة بالجملة والمفرق .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة ذي نورثن اشورنس كومباني ليمتد) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة التجاري: شركة ذي نورثن اشورنس كومباني ليمتد

اسماء مدراء الشركة وعناوينهم:

الاسم	العنوان
ذي اونربل ايرك براند بتلر — هندرسون	فاكومب مانور اندوفر هانتس
سير خريستوفر جون هوارد تشانسلور سي . ام . جي .	دين اند هاوس وير ، هيرتس
كينث ديفي كول	بيتش هيل كوتج هامبلدون ، شورى
سير باتريك أشلي كوبر	هيكستون مينور هيكستور هيرتس
ذي رايت اونربل خريستوفر جرى تينات بارون جلينكونر	١٣ تشستر تيراس ريجنتس بارك ، لندن ان . دبليو . ون .
سير ادوارد ديف اشر هيربرت ، او . بي . اى جون واتسنتر	ويست ليك مينور نيير لوبوروا فلات ٢٥ باكنجهام بالاس ميشنز ، لندن . اس . دبليو . ون .
جورج فوانسيز تيلور سي . بي اى	١٩ جروسفينور بليس لندن . اس . دبليو . ون .
ميشيل جون فيرى	١٣ بالاس جاردنز، تيراس كنجستون ، لندن، دبليو ٨

رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وقدرها	٦،٥٠٢،٥٠٠٠ جنيه استرليني مقسوم الى ٦٧٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات استرلينية .
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	السيد يوسف بسكال البينا — عمان ص.ب (٢٠٠) « وكالة » .
غاية الشركة	التأمين ضد الاخطار والسرقة .

اعلان

صادر من محكمة البداية المنعقدة في الخليل

المشتكي : الحق العام

المدعى عليه : محمد فياض عبد الرحمن — من قرية السوره قضاء رام الله .

إلى محمد فياض عبد الرحمن من قرية السوره — قضاء رام الله — مجهول محل الاقامة ، يقتضي حضورك المحكمة المذكورة يوم الخميس الموافق ٢٢ — ٥ — ١٩٥٢ لمحاكمتك على تهمة عرض رشوة على موظف في الخدمة العامة خلافاً للمادة ١٦٥ من

قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ . واذا كان لديك شهود دفاع فعليك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة وإن تخلفت عن الحضور تحاكم غيابياً

رئيس المحكمة البدائية ـ القدس
كمال الدجاني

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الرحمن عبد الله ابو الجزر من الزرقاء المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ١٢ ـ ٤ ـ ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية في اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الحميد نجيب البخيت السليمان من بني خالد ساكن بقرية صوشاه المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الخميس الواقع ١٥ ـ ٥ ـ ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك ممثل الخزينة بعمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

٢٨ ـ ٤ ـ ٩٥٢

اخبار

للمدين يحيى توفيق مصطفى من الناصرة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٩ دنانير و ١٥٣ فلساً والرسوم خلال اسبوع وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ٢٠ ـ ٤ ـ ٩٥٢

مأمور اجراء عمان

إخبار

للمدين محمود محمد حسن القاروط من قرية ام الفحم

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٨ دنانير و٤٥٢ فلساً والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية إن لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

مأمور إجراء عمان

التاريخ ١٩-٤-١٩٥٢

إخبار

صادر من قبل دائرة إجراء عمان

المحكوم عليه : حازم سعيد الحجازي الملقب بابي سعيد الأسمر المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه ١٥٩٩ ، تاريخه : ٩-١٠-٥٠ ، محل صدوره : عمان ، المحكوم به : ١ دينار و٥٠٠ فلس والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع إعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى الخزينة مبلغ أعلاه المحكوم بموجب إعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور إجراء عمان

التاريخ ٢٦-٤-١٩٥٢

إخبار

للمدين نهار الحسن المحمد من بني صخر

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ديناراً واحداً و٢١٠ فلسات والرسوم خلال اسبوع وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرارالمحبوسية إن لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

مأمور إجراء عمان

التاريخ ٢٦-٤-١٩٥٢

إخبار

صادر من قبل دائر إجراء عمان

المحكوم عليه : حسين علي الصالح القلوافي من قالونيا المجهول محل الاقامة :

الاعلام : رقمه ١٦٨ ، تاريخه : ٢٤-١٠-٥٠ ، محل صدوره : عمان ، المحكوم به : ٤ دنانير و٨٦٥ فلساً والرسوم .